

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (412-2020-VR)

الصادر في الدعوى رقم: (10494-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - عدم إخضاع عقد للنسبة الصفريّة - الشهادة الخطية - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقرارها للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه - أسسن المدعية اعتراضها على الأخذ بالشهادة الخطية المقدمة من قبلها عن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر - أجابت الهيئة بأنه تبين بعد دراسة الشهادة الخطية التي قدمتها المدعية، عدم استيفائها للشروط المتطلبة نظاماً - دلت النصوص النظامية على أنه يشترط لاحتساب النسبة الصفريّة لضريبة القيمة المضافة: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد - ثبت للدائرة عدم اشتغال القرار على أي من عيوب القرار الإداري التي تقتضي إلغائه، وأما الشهادة الخطية المقدمة من المدعية والمؤرخة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، فلم تنص على أحقية المدعية لخصم كامل ضريبة المدخلات، وأنها نصت على الخصم بنسبة الصفر، ولم تشر إلى الأعمال المتعلقة بها التوريد لاستكمال مكونات الشهادة وفق الشروط المنصوص عليها، وبالتالي عدم انطباق شروط الشهادة الخطية، فضلاً عن أن العقد يبدأ تنفيذه وفقاً لتاريخ استلام الموقع بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٠٤م وفترة التنفيذ (١٨) شهراً وتاريخ نهاية العقد وفقاً للشهادة الخطية المقدمة من العميل بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٦م، وتم تمديد العقد بعد ذلك لفترة أخرى، فإن العقد يعامل بنسبة الصفر حتى انقضائه في ٢٠١٧/٠٦/١٦م، وبالتالي فترة التمديد من المفترض أن تخضع للمراجعة والتحديث في ظل الأنظمة السارية، والتي منها نظام ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩)، (١/٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.
- المادة (١/٦٤)، (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٤ م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (١٠٤٩٤-٢٠١٩-٧) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل التجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بإعادة تقييم إقراره للربع الرابع من عام ٢٠١٨ م وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٦٤) ريالاً، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- مارست الهيئة صلاحيتها بإعادة تقييم الربع الرابع من عام ٢٠١٨ م، بناءً على الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي جاء فيها: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، ونتج عن ذلك إضافة مبلغ (٣٨٣٥٣١,١٣) ريالاً إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، لكون المدعي قام بالإقرار عن ذلك المبلغ في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة صفر في المائة دون وجود مستند نظامي؛ حيث تبين بعد دراسة الشهادة الخطية التي قدمها المدعي، عدم استيفائها للشروط الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٢- نصت الفقرة (ج) من المادة سالفة الذكر على: «أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم

كامل ضريبة المدخلات عن التوريد» وبالإطلاع على الشهادة الخطية المقدمة من المدعي، يتضح إشارتها على أنه يمكن للمورد (المدعي) خصم قيمة الضريبة المضافة، غير أنه كان يجب أن تكون الشهادة الخطية الصادرة من العميل للمورد تشير إلى إمكانية العميل خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، فضلاً عن ذلك قامت الهيئة بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠١٩م بطلب من المدعي تقديم شهادة خطية بإمكانية العميل خصم ضريبة المدخلات، إلا أنه قام بتقديم شهادة خطية غير مستوفية للاشتراطات النظامية؛ وبالتالي قامت الهيئة برفض اعتراضه لعدم استيفاء الشروط النظامية للشهادة الخطية الواردة في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، ٣- وما يخص الشهادة الخطية التي أرفقها المدعي في ملف الدعوى، فيتضح أنها أشارت إلى أنه يحق للعميل خصم قيمة الضريبة المضافة بنسبة (٠٪) ولم تشير إلى أنه بإمكان العميل خصم كامل ضريبة المدخلات عن الأعمال محل التوريد، وعليه فإن الشهادة الخطية لم تستوف الفقرة (ج) من المادة (٧٩/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٤/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٦٤) ريالاً وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. أجاب بأنه يتمسك بصحة قرار الهيئة وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في مذكرة الرد الجوابية، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الإطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الإطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الرابع من ٢٠١٨م وفرض ضريبة قيمة مضافة عليه بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٦٤) ريالاً استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بقرار المدعى عليها طبقاً للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢م وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٢م، فتكون هذه الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وفرضت عليه ضريبة قيمة مضافة بمبلغ وقدره (١٥,٠٠٠,٦٤) ريالاً، ويطلب المدعي الأخذ بالشهادة الخطية المقدمة من قبله عن المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر، ولما كانت الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة تنص على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه (أي من مقدم الإقرار)» والفقرة (١) من المادة (الرابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام تنص على أنه: «للهيئة إصدار تقييم للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بـضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبة أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره»، وكان قرار المدعى عليها محل الاعتراض في حقيقته ممارساً لهذا الاختصاص بإعادة تقييم الإقرار الضريبي للمدعي للفترة الضريبية الربع الرابع لعام ٢٠١٨م؛ فإن الدائرة تخلص إلى عدم اشتغال هذا القرار على أي من عيوب القرار الإداري التي تقتضي إلغاؤه، وأما الشهادة الخطية المقدمة من المدعي والمؤرخة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، فتبين للدائرة أن الشهادة لم تنص على أحقية لخصم كامل ضريبة المدخلات وأنها نصت على الخصم بنسبة الصفر، ولم تشر إلى الأعمال المتعلقة بها التوريد لاستكمال مكونات الشهادة وفق الشروط المنصوص عليها؛ مما ترى معه الدائرة عدم انطباق شروط الشهادة الخطية الواردة في الفقرة (٣/ج) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، فضلاً عن أن العقد يبدأ تنفيذه وفقاً لتاريخ استلام الموقع بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٠٤م وفترة التنفيذ (١٨) شهراً وتاريخ نهاية العقد وفقاً للشهادة الخطية المقدمة من العميل (وزارة أ) بتاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٦م، وتم تمديد العقد بعد ذلك لفترة أخرى ووفقاً لنص الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أن العقد يعامل بنسبة الصفر حتى انقضائه في ٢٠١٧/٠٦/١٦م وبالتالي فترة التمديد من المفترض أن تخضع للمراجعة والتحديث في ظل الأنظمة السارية، التي منها نظام ضريبة القيمة المضافة والتي كان من المعلوم في ذلك التاريخ تطبيق الضريبة بدءاً من ٢٠١٨/٠١/٠١م بما يعني خضوع أعمال العقد المنفذة من ٢٠١٨/٠١/٠١م، وبناءً عليه، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع: رفض دعوى المدعي (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة التقييم وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٥,٥٥٥,٦٤) ريالاً، عن الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.